الجمهورية التونسية
***
الهيئـــة العليـــا المستقلّة
للاتّصال السمعيّ والبصريّ

تونس في 07 نوفمبر 2014

قـــــرار

بعد الاطّلاع على القانون الأساسيّ عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء وخاصّة الفصلين 3 و57 منه.

وعلى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرّخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلّق بحريّة الاتّصال السمعي والبصريّ وبإحداث هيئة عليا مستقلّة للاتّصال السمعيّ والبصريّ وخاصّة الفصل 45 منه.

حيث عاين مجلس الهيئة أنّ قناة نسمة بثّت يوم 2 نوفمبر 2014 على الساعة التاسعة مساء و37 دقيقة روبورتاجا إشهاريا لفائدة أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية السيد الباجي القائد السبسي. وقد تمّت إعادة بثّ نفس المقطع يوم 3 نوفمبر 2014 مرّتين وذلك على الساعة الواحدة بعد الزوال و19 دقيقة وعلى الساعة التاسعة مساء و7 دقائق، ويوم 4 نوفمبر 2014 على الساعة التاسعة صباحا و11 دقيقة.

وحيث يعدّ ما ورد بالبرنامج سالف الذكر من قبيل الإشهار السياسيّ الذي عرفّه القانون المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء في الفصل 3 منه بأنّه "كلّ عمليّة إشهار أو دعاية بمقابل مادي أو مجانا تعتمد أساليب وتقنيات التسويق التجاريّ، موجّهة للعموم، وتهدف إلى الترويج لشخص أو لموقف أو لبرنامج أو لحزب سياسيّ، بغرض استمالة الناخبين أو التأثير في سلوكهم واختياراتهم عبر وسائل الإعلام السمعية أو البصرية أو المكتوبة أو الإلكترونيّة، أو عبر وسائط إشهاريّة ثابتة أو متنقّلة، مركّزة بالأماكن أو الوسائل العموميّة أو الخاصّة".

وحيث يمثّل بثّ وإعادة بثّ ذلك البرنامج إخلالا بمقتضيات الفصل 45 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 الذي يقتضي أنّه "يحجّر على كافة منشآت الإعلام السمعيّ والبصريّ بثّ برامج أو إعلانات أو ومضات إشهار لفائدة حزب سياسيّ أو قائمات مترشّحين، بمقابل أو مجانا. وتعاقب كلّ مخالفة لهذا التحجير بخطيّة ماليّة يكون مقدارها مساويا للمبلغ المتحصّل عليه مقابل البثّ على أنّ لا تقلّ في كلّ الحالات عن عشرة آلاف دينار، وتضاعف الخطيّة في صورة العود".

كما تمثّل الاخلالات سالفة الذكر مخالفة صريحة للفقرة الأولى من الفصل 57 من القانون الأساسيّ عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء التي تقتضي أنّه "يحجّر الإشهار السياسي في جميع الحالات خلال الفترة الانتخابية".

ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 45 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرّخ في 02 نوفمبر 2011، قرّر مجلس الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعيّ والبصريّ تسليط خطيّة على قناة نسمة في شخص ممثّلها القانونيّ قدرها عشرة آلاف دينار لمخالفتها أحكام الفصل 45 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 التي تحجّر الإشهار السياسيّ في جميع الحالات خلال الفترة الانتخابيّة.

عـــن الهيئـــة العليا المستقلّة
للاتّصـــال السمعيّ والبصريّ
الرئيس

النوري اللجمي